رابط المادة على منصة باحث

5824- توبة السارق وكيف يرد المسروقات لأصحابها - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من الاردن رسالة بتوقيع المستمع صائل يقول لي اخ يبلغ يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة وقد ابتلي بعادة سيئة جدا الا وهي السرقة. فقد كان يسرق اي شيء نقود او ربما او ربما - 00:00:00

ملابس مع العلم انه ليس بحاجة لهذا ولكن الحمد لله لقد تاب ويريد ان يرد النقود والملابس التي سرقها منذ زمن طويل لا يقل عن اربع او خمس سنوات كما اخبرني ولكن لا يستطيع مواجهة اصحابها فيقول هل اتصدق بثمنها ام لا - 00:00:20

جزاكم الله خيرا. اه السرقة جريمة كبيرة وخلق ذميم. قد رتب الله عليها حدا رادعا. حفظا باموال المسلمين وردعا لهذا المجرم وعقوبة له وردعا لامثاله. قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:00:40

بما كسب مكانا من الله والله عزيز حكيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق. يسرق البيضة فتقطع يده والسرقة لا شك انها خلق ذميم وجريمة وكبيرة من كبائر الذنوب. قال صلى الله عليه وسلم ولا يسلك السارق وهو مؤمن - 00:01:00

وبالنسبة لهذا الشخص الذي كان يسرق ثم تاب الى الله الحمد لله توبة تجب ما قبلها ونرجو له قبول. واما بالنسبة للاموال التي اخذها فلا تبرأ ذمته الا بقدها الى اهلها. اذا كان يعرفهم فانه يردها اليهم. لان - 00:01:20

حق الادمي لا يسقط الا برده اليه او بعفوه عنه وظالم العباد لا تسقط الا بعفو عنها او ردها اليهم ايجب عليهم ان يرد هذه الاموال التي سرقها او يرد بدلها قيمتها واذا كان يخشى من ردها - 00:01:40

فانه يردها بطريقة غير مباشرة كان يغسلها مع احد او يضعها في في مكان آآ قريب من منهما مختص بهم يضعها ويكتب عليها هذه لكم ولا يذكر اسمه يقول هذه لكم اختلست من اموالكم وردت اليكم مهالا المهما او يرسلها - 00:02:00

عن طريق البريد ولا يذكر اسمه المهم انه يرسلها اليهم بطريقة غير مباشرة. اما اذا كان لا يعرف اصحابها ولا يمكنه اليهم فانه يتصدق بها على ان الاجر لاصحابه او يتصدق بقيمتها اذا كانت تالفة يتصدق بقيمتها يوم اخذها - 00:02:20

يوم اخذه - 00:02:40